

**مرسوم سلطاني**

**رقم : ٧٧/٨٢**

**في شأن استخدام المواد المتفجرة وتداوتها في السلطنة**

**نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان**

**بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .**

**وعلى القانون الجنائي العماني الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ .**

**وعلى قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .**

**ورعاية لأمن المواطنين والسلامة العامة ، ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**المادة ١ :** تسري أحكام هذا القانون على كل من يستخدم بأية صورة مواداً متفجرة أو يتعامل فيها أو يحوزها وينسبب ذلك بصفة خاصة على شركات التاجرة والمقاولات ووكالات الاستيراد أو التوريد والأفراد والجماعات التي تزاول أعمالاً تتعلق بالمواد المتفجرة .

**المادة ٢ :** يعظر على كل من تطبق عليه أحكام هذا القانون أن يستورد ، أو يختزن أو ينقل ، أو يشتري ، أو يبيع ، أو يعدم أو يتخلى بأية طريقة عن ، أو يستعمل بأية صورة كانت أي مادة من المواد المتفجرة دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من مفتش عام الشرطة والجمارك .

ويصدر مفتش عام الشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة شروط منع التصاريح المختلفة المشار إليها في المواد التالية وطريقة تقديم الطلبات للحصول عليها وتحديد الرسوم المقررة لها .

**المادة ٣ :** تعتبر مادة متفجرة في تطبيق أحكام هذا القانون المتفجرات التالية :

**CORDTEX** كوردتكس

**GEOFLEX** جيفلوكس

**DETONATORS** ديتونادورس

**AMONIUM NITRATE** أمونيوم نيترات

جميع المتفجرات التي تعتمد في تركيبها على مادة النيتروجليسرين

**NITRO GLYCRINE**

والتي يمكن اجمالها في المواد الآتية :

DYNAMITE	الديناميت
GELATINE DYNAMITE	جيلاتين الديناميت
BLASTING GELATINE	الجيلاتين المتفجر
GLEGNITE	جلينجنايت
SEISMIC GELATINE	سيزمك جيلاتين
GELATINE DYNAMEX	جيلاتين دينامكس
SUBAQ	سو باك

وغير ذلك من المواد المماثلة والتي يقرر مفتش عام الشرطة والجمارك اضافتها لهذا البيان من آن لآخر .

**المادة ٤ :** لمفتش عام الشرطة والجمارك أن يصدر قراراً بإنشاء مخزن مركزي للمتفجرات مع إعداد لائحة خاصة بطريقة تشغيل هذا المخزن وادارته .

**المادة ٥ :** لكل من رجال الشرطة من رتبة (مراقب) أو ما يعلوها أو أي رجل شرطة يتولى رئاسة قسم للشرطة أن يدخل أي مخزن للمتفجرات ويقوم بتفتيشه للتحقق من اتباع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكافة تعليمات الشرطة المخولة لهما بمقتضى هذا القانون .

وملي كل صاحب مخزن أو من يمثله أن يقدم لرجل الشرطة عند طلبه سجل المخزن المشار إليه .

ويعتبر مخالفًا كل من يعمد إلى منع أو تعطيل رجل الشرطة أو يحول بينه وبين دخول أي مبني أو مكان لحفظ المتفجرات داخل نطاق المخزن أو يمنع عن تقديم أي مستند يطلب إليه تقديمها .

ولرجل الشرطة في حالة منعه أو تعطيله عن أداء واجبه أن يلجأ إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لدخول أماكن الحفظ أو أي مبني كان واجراء البحث عن أي مستند يرى ضرورته .

- المادة ٦ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لا يعتن بتنفيذية بغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف ريال عماني والسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأحدى مائتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود . وفي جميع الأحوال تبادر المتفجرات موضوع المخالفة .
- ويجوز للمفتش العام أن يقرر سبب أي ترخيص يكون لدى المخالف أو من يمثله . وكل ذلك دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .
- المادة ٧ :** على جميع الجهات الرسمية اتخاذ ما يلزم لتطبيق هذا القانون .
- المادة ٨ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ محرم ١٣٩٨  
الموافق : ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٩) الصادرة في ١/١/١٩٧٨